ويستحب اتخاذ الاوعية لنقل الماء الى البيوت وكونها من الخزف
افضل ولا بأس بستر حيطان البيت بالنمود للبرد ويكره للزينة
وكذا ارخاء الستر على البيت واذا ادب الفراش واحتاج ان ينفض
بمنظر حسن وجوار جميلة فلا بأس والقناعة بأدنى الكفاية وصرف
المباقي الى ما ينتفع به في الاخرة اولى

كتاب احياء الموات

هي ارض لا ينتفع بها عادة او مملوكة في الاسلام ليس لها مالك معين
مسلم او ذمي وعندهما ان ملكت في الاسلام لا تملك عموما ويشترط عند ابي يوسف كونها بعيدة
عن العامر لو صيح من اقصاه لا يسمع فيها وعند محمد ان لا ينتفع
بها اهل العامر ولو قرية منه من احياها باذن الامام ولو ذميا
ملكها وبلا اذنه لا خلاف لهما ولا يجوز احياء ما قرب من العامر
بل ترك مرعى لاهل القرية ومطرحا لحصائدهم ولا عدل عن الدرب
ونحوها ان احتمل عوده اليه فان لم يحتمل عوده جاز ومن حجر ارضا
ثلاث سنين ولم يعمرها اخذت منه ودفعت الى غيره ومن حفر بئرا
في ارض موات فله حريمها ان يأتي الاقام وكذا ان نصب اذنه عندها
وحريم القطن ابعد ذراعا من كل جانب هو الصحيح وكذا حريم
الناضح وعندهما ستون وحريم العين خمسمائة ذراع من جانب
ويمنع غيره من الحفر في حريمه لا فيما وراءه فان حفر اخذ فيه في
ضمن النقصان وكيس وان حفر فيما وراءه فلا ضمان ولم الحريم مما
سوى حريم الاول وللقناة حريم بقدر ما يصلحها وقيل لا حريم لها
ما لم يظهر ماؤها وعندهما طي كالبئر وان ظهر ماؤها فرحى كالعين
اجماعا ولا حريم لنهر في ارض المفتوح الا بحجة وعندهما له مسناة
بقدر نصف ارضه من كل جانب عند ابي يوسف وبقدر ارضه عند
محمد وطول الارفق فالمسناة بين النهر والارض وليست في يد
احد لصاحب الارض فلا يغرس فيها صاحب النهر ولا يلقي عليها طينه

وان بجرحه لا يؤكل مطلقا ولو رماه بسيف او سكين فاصابه فلم يجرحه او مقبضه
فقتل لا يؤكل وشرط في الجرح الادماء وقيل لا يشترط وقيل ان كبير الجثة
وان عشر باصابة تلفه او فرقه فاه لا فلا خبرا
احتمل النسائي الاكل لقضاء ايضا والاكل وان قيده نصفين او اثلاثا او
كثر من جانب الجرح كل الكل وكذا لو قطع نصف رأسه او اكثر واذا ادرك الصيد
حيا حيوة فوق حيوة المذبوح فلا بد من ذكوته فان لم تمكنا منها حرم
وكذا لو غير متمكن في ظاهر الرواية وان علم بقي من حيوة المذبوح وهو ما لا يتو
بقاؤه فلم يدركه حيا وخاف عند الامام لا بد من تذكيته ايضا فان ذكاه حل وكذا
الاذكى المترديه والنطيحة والموقوذة والتي نفر الذئب بطنها وفيه حيوة
حقيقة او جلبية حل وعليه الفتوى وعند ابي يوسف ان كان لا يعيش مثله لا يحل
وعند محمد ان كان يعيش فوق ما يعيش المذبوح حل والا فلا ومن رمى صيدا فا
واخرجه من غير الامتناع ثم رماه آخر فقتله حرم وضمن قيمته مجروحا للاول
وان لم يثخنه الاول حل وهو للثاني وضمن ارسل كلبا على صيد فادركه فضربه
فصرعه ثم ضربه فقتله اكل وكذا لو ارسل كلبين فصرعه احدهما وقتله الاخر ولو
ارسل رجل ان كل منهما كلبه فصرعه احدهما وقتله الاخر وهو حرم للاول ولو
ارسل الثاني بعد صرع الاول حرم وضمن كما في الرمي ومن سمع حسا ظنه
انسانا فرماه وارسل عليه كلبا فاذا هو صيد اكل

كتاب الرهن

هو حبس
شيء بحق يمكن استيفاؤه منه كالدين وينعقد بايجاب وقبول ويتم بالقبض
لقبض يجوز من كل مميز او التخلية فيه وفي الرهن قبض وللراهن ان يرجع عنه
قبل القبض فاذا قبض لزم وهو مضمون بالاقل من قيمته ومن الدين فلو
هلك وهما سواء صار الرهن مستوفيا للدين وان قيمته اكثر فالزائد
امانة وان كان الدين اكثر سقط منه قدر القيمة وطولب الراهن با
لباقي ويعتبر قيمته يوم قبضه ويرد الزائد على ملك الراهن فكفنه عليه وللمرتهن
ان يطالب الراهن بدينه ويحبسه به وان كان الرهن عند ولي ان يحبس

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)